

32468 - من هم الغارمون الذين يُعطون من الزكاة ؟

السؤال

هل إعطاء زكاة المال للغارمين يكون الإعطاء لهم أنفسهم أم يعطى المال للدائن ؟.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

يجوز إعطاء الزكاة للغارمين بأنفسهم ، كما يجوز دفعه لأصحاب الدَّيْن مباشرة ، ويختلف تفصيل إحدى الطريقتين على الأخرى باختلاف حال المدين ،

وقال الشيخ محمد العثيمين :

وهل يجوز أن نذهب إلى الدائن ونعطيه ماله دون علم المدين ؟

الجواب : نعم يجوز ؛ لأن هذا داخل في قوله تعالى : **وفي الرقاب** فهو مجرور بـ " في " و " الغارمين " عطفاً على " الرقاب " ، والمعطوف على ما جُرَّ بحرف يُقدَّر له ذلك الحرف ، فالتقدير " وفي الغارمين " ، و " في " لا تدل على التملك ، فيجوز أن ندفعها لمن يطلبه .

فإن قال قائل : هل الأولى أن نسلمها للغارم ونعطيه إياها ليدفعها إلى الغريم ، أو ندفعها للغريم ؟

الجواب : فيه تفصيل :

إذا كان الغريم ثقةً حريصاً على وفاء دينه : فالأفضل بلا شك إعطاؤه إياها ليتولى الدفع عن نفسه حتى لا يخجل ولا يُذم أمام الناس .

وإذا كان يخشى أن يفسد هذه الدراهم : فإننا لا نعطيه ، بل نذهب للغريم الذي يطلبه ونسدد عنه .

" الشرح الممتع " (6 / 234 ، 235) .

وينبغي التنبيه إلى أن الغارم هو الذي يغرم بسبب عجز عن نفقة ، أو للإصلاح بين متخاصمين ، وما شابه ذلك .

قال علماء اللجنة الدائمة :

إذا استدان إنسان مبلغاً مضطراً إليه ؛ لبناء بيت لسكناه ، أو لشراء ملابس مناسبة ، أو لمن تلزمه نفقته ؛ كأبيه ولأولاده أو زوجته ، أو سيارة يكسب (يعمل) عليها لينفق من كسبه منها على نفسه ، ومن تلزمه نفقته مثلاً ، وليس عنده ما يسد به الدين : استحق أن يُعطى من مال الزكاة ما يستعين به على قضاء دينه .

أما إذا كانت استدانتها لشراء أرض تكون مصدر ثراء له ، أو لشراء سيارة ليكون من أهل السعة أو الترف : فلا يستحق أن يُعطى من الزكاة .

" فتاوى اللجنة الدائمة " (10 / 8 ، 9) .

والله أعلم .